رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم إعطاء مال مقابل إخراج بضاعة من الجمارك؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل انا تاجر واثناء قدومي الى بلدي عن طريق الطائرة اتعرض لمضايقة من طرف الجمارك. السؤال هل يجوز اعطاء مبلغ من المال مقابل اخراج البضاعة علما اني انني لو لم اعطه قد - 00:00:00

قد تتعرض للاخذ هذا رشوة والرشوة لا تجوز الرشوة لا تجوز واذا اعطيتهم افسدتهم على الاخرين الذين لا يعطونهم فلا تفعل هذا الشيء ادفع الجمارك وخلص مالك بان تدفع لهم - 00:00:18

جماركهم وهذا ظلم يكون عليهم اثمه واما الرشوة فانها لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشية والمرتشية فانت لو خلصت مالك ستفسدهم على الاخرين اما عطوهم فانهم - 00:00:44

يضرونهم يضرون الاخرين نعم - 00:01:07